ان يخرجوا من البيت ليبقوا البيت اهل كلمة عنصر ان تكون له بينة وطلب يسمى له اليمين لانه جعل اهل البيت مخرج تعويض
فقال ان زوجته ماعدوه فقالت امرأة جاءوا الرد قد ارجع الى شاهده المجلس فقال ايمان المسلمين تلزمني ان صدقت هو اهل
هذا وان رجعت عن دعوى البيت فان حلفت ان حلفت فقد ارجع الى الشاهد ويرد المقسم جاز كان ه يعتبر المجلس
خرجت الى ان العاهد الانسان وان قد خرج المجلس **واجاب** قد اخرت الحنث ه ام ان تلاعن اللازمة لان قوله وان
خرجت عنه العبد سواء الا ان يعطوه عاقوله للتقدم ولو كان مستثنا لما لم يحنث **وسئل** عن رجل حلف لزوجته بالايمان
اللازمة والبتة ان رشد الا انك ان تبغضني مع علمك ثم لعلمه دخلت ما دخل بعض العشاء ثم طلقت بعد ذلك واكانت عقد
وبين العشاء والعلب فلم يسميه **واجاب** قد حنث بالطلاق الثلاث لانه قد حلف ان تقوم معه مراتين العشاء
فلم يقم فوقع عليه الطلاق **وسئل** عن رجل قال لزوجته وكانت تشاور امه بالثلاث الا الا اعوار تشاورت
مع امه ارجع عنك من الآن ارجع عنك الا تحنث فشاورت وخرجت لامه **واجاب** لا يلزمه الا طلاق بمن هم
اعلم واحد اعلم مرتين فلم تقل ثلاثا وحنث بعودتي بعدها بالثلاث **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة
وجميع ما يملكه والسائر ان لم يتزوج من اولاد خالها **واجاب** ان انتم عنه منها من غير يمينه ان اردت بعودك الا
تحرم لم يحنث وان يحنث يعتقون وتبقى زوجته ما **وسئل** عن رجل قال لام انه لا تخرجي فقالت له انت لا تعطيني الايمان
اللازمة ان كانت في زوجته **واجاب** الا ان كان الام كلمة صيغة لا تنتم حلفت تلك بها فهي طالق وحنثت ان كانا
وسئل عن رجل حلف بالايمان اللازمة ان كانت له لم اعتق لمملوك لي فقال ما حلفت وبين اما ان دون علاق وبين
شتم الوشتم من يعزرنيس ثم سالا **واجاب** ان قال ان ربا تبعها فقال والا حلفت عليك ثلاثا انه لم يعزر لها
معها معزوه تحنثونه جها **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة على ان يعطيها تفصلها عنده معها فهم انها **واجاب**
تفصلها انها **وسئل** عن رجل حلف لزوجته وبالعهد ه علان تحمد فجاءت البنت انه كان في الى غرفة المنصل
تلبس ولبست الا علم بالغة اهل البلد انه كان يتبع ما ارضيا و راضيا **واجاب** بالعمال عند الحنث ان الشرط لهم انه
مدعو يقبله اعني ابن الجواد **وسئل** عن رجل حلف بالايمان اللازمة الا يحنث تمنى في دون يقربه لكن اهله ان الفرقة
بالشغب لهم ان تمنى موارد مجملة للفرقان الذي خورد مطيعها بالمنتن لهم انه **واجاب** ان صدقه المسئلة فهي مثل
الطلاق اهل ما فيس حلف الا يعطيها ما جا شي عليه او غايب وهي مسئلة الغر في الا يطلق في لبه يحنث من الوسائل
واجاب ابن رشد فيمن حلف ه قصد البعيد ثم انا حلف الا يحنث بل يحنثه والا اسي من يحنث ه تلك الى في وتوجب ان
يحلف له الحنث قد منه متصل بل في حلف **وسئل** عن رجل حلف لزوجته على ان يعطيها ما دار رجل صوته دار صلى البيت
تلك الرجل شيئا وقولها يعوض يمينه وحلف والد الرجل الصلوة عليه على انها يعود بل البيت دار صلى فقال والد
اهله الدار ان لم تعطني الحنث ولد البيت الا يحنث ما فرقت البيت ليها يحنث تلك الى صلى فصلا من
تلك الدار الا يحنث عند والد الى صلى البيت يحنث وان حنث عند والد الى صلى البيت لم يحنث ان شاء الله **وسئل**
بعضهم عن رجل حلف بالايمان اللازمة لام اتوا كانت له امرأة فقالها واحد وجمعية وقع يمينه **واجاب** ان حلفها
واحدة وجمعية تقع يمينه مقدم وان حلفها بالقوي فقد حنث بالايمان اللازمة عنه طالق ثلاثا وان
الحلف جمعه فلان والتوا بوجه ان الحلف فقد حلفها مرة واليمين واقعة فيها حنث بعد الحلفة والحنث
وقع الى عنه مرة بعد عصمته **وسئل** ابو الحاج عن فلان تزوجته الايمان اللازمة لا يفتيت **واجاب** ان وقعا
حلفه تلك بها بمنطقين عليه ينتبع بها ما يلزمه بها الحنث بالايمان اللازمة بمنزلة العتق ان سبق الايمان
بعضها **وسئل** عن رجل زوجها ابوها على ان تمكن الزوج لان الزوج لان يشتم ما فالله قبل البناء **واجاب**
فالايمان عليه ان تلزمه حلفه لانها والصداق ولو لم يشرعهم قبل ان يمنعه لزوجه عن الزوج فلان ابو الحاج جاز له
الزوج تمنى فالله العصمة وتكون ثلاثة **وسئل** البيارة عن الطلاق المعلق على لزوم او ما جاب
اصل ما يزيد العلم **واجاب** وقت ابقا الشاهل على ما حلفت سوا الفظال بلا يعلم ارتد عنه فالا واس
العالم تردد المطلوب وانع الما من الاتباع بعده الفرد والمنتصر عنه فقط يعود الا المازري الى عدم الدوام الى عن قبل
الاتفاق به لما ابعد المنتصر والشهر ثبت الذي حرف ابقا الشاهد الى جمع ثم يعود بعد الحجة ابقا الحنث ومعاد المسئلة على

فقد

فقد علقت به هذه البلوى فرجعت

فقد

مرجل لزوجته ارتفعتي وعقد بل تبعدك لزوجك الطس وجعلت بعد ذلك يحنث لتمر اشهها

تمت

مرجل ارزوجته الا تخرجي مرفال او جميع ما يملكه المسلمين

فقد

مرجل الايمان تلزمه ارثات لي زوجته

فقد

مرجل بالايمان ان كنت لبلوا مرجل حتى تغسل خاصية زمان كم

فقد

سعد العمة اعمل سوء الله نفس

فقد

مرجل على شيء وجعلته زوجته

فقد

مرجل الا يفعل ما حرم على الفعل لا حنث عليه

فقد

مرجل لا يدخل دار كره شيء امر دار رجل

فقد

مرجل بالايمان اللازمة لا تنتقي بلام ان تريني بالطلقة الا جمعية ونفي تقلب الى بعد حلفه لا سمن الا سبله بونها

فقد

مرفال لو لق الى تعلق فلا طالق تلزمه

فقد

الطلاق المعلق

مرفال لا زوجته ان لم تعطني

فقد

مرفال صنوجه رجل حلف

فقد

زوجه رجعيه على طلقت له

فقد

مرفال مبلغ قوع الطلاق وفلان ارادت استعلام لا عندها

فقد

مرفال بمن خلع المص بضمة

مرفال لفظ الطلاق

وانما تعلق بعد الحنث

Copyright © King Saud University